

العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا) Restorative justice as an alternative to punitive justice (penal mediation as a model)

د/ طاشت وردية *
جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق
ourdiatachet@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-20 تاريخ قبول المقال: 2022-11-09 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

المخلص: اتجهت التشريعات الحديثة إلى نمط جديد من أنماط العدالة القائمة على الرضائية و التصالح بين الجاني و المجني عليه ، أو ما يسمى بالعدالة التصالحية. و تعتبر الوساطة الجزائية من أهم صور العدالة التصالحية لما تحمله من تبسيط لوسائل حل النزاع . و يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمفاهيم الأساسية للوساطة الجزائية و تمكين القارئ من الإلمام بأهم الشروط و الإجراءات التي يتطلبها هذا النظام بمميزاته الكثيرة . حيث أن الوساطة الجزائية تبنتها السياسات الجنائية الحديثة نظرا لبساطة إجراءاتها وقلة تكاليفها و فعالية نتائجها . فهي آلية تهدف إلى إنهاء النزاع و ديا بتدخل طرف ثالث وهي النيابة العامة ، مما يضمن تعويض الضحية بما يناسبه ، و تحقيق الأمن الاجتماعي و تخفيف العبء عن العدالة .
الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية ، الوسيط ، الرضائية ، الوساطة الجزائية ، الضحية ، التعويض .

Abstract : Modern legislation has turned to a new type of justice based on consent , agreement and reconciliation , what is called restorative justice . penal mediation is one of the most important forms of this restorative justice . so, the aim of this research is to introduce the basic concepts of penal mediation and enable the reader to become familiar with the most important conditions and procedures that it requires . the penal mediation has been adopted by modern criminal policies due to the simplicity of its procedures , its low costs and the effectiveness of its results . it's a mechanism that aims to end the conflict amicably with the intervention of the public prosecution , which guarantees compensation to the victims .

Key words: restorative justice , mediator , consensual , penal mediation , the victim , compensation

*المؤلف المرسل

المقدمة:

من بين مظاهر سيادة الدولة الحق في العقاب ، إذ تعد الجريمة واقعة منشئة لهذا الحق الذي لا تقتضيه الدولة من مرتكب الجريمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية تجسيدا للقاعدة " لا عقوبة دون محاكمة" . إلا أن هذا المفهوم التقليدي بدأ يتراجع لصالح نوع آخر من العدالة وهي العدالة الرضائية أو التصالحية التي تقوم على صدور الإيجاب من الدولة ممثلة في النيابة العامة ، والقبول من مرتكب الجريمة والضحية .

حيث بعد التأكد من أن الإسراف في استخدام العقاب يؤدي إلى سلبيات كثيرة أهمها تكدس القضايا في المحاكم وإثقال كاهل المتقاضين بإجراءات مطولة ومعقدة ومكلفة . و رغبة في التخفيف من هذه السلبيات ، اتجهت التشريعات الحديثة إلى نمط جديد من أنماط العدالة وهي تلك التي تقوم على الرضا من جانب طرفي الجريمة ، وهما الجاني و المجني عليه . و ذلك عبر آليات قائمة على التصالح و الاتفاق ، أو ما يسمى بالعدالة التصالحية . وهي وسيلة غير قضائية يلجأ إليها أطراف النزاع لإيجاد حل ودي يرضي مرتكب الجريمة والضحية في نفس الوقت ، بموجبها يتفق الطرفان على طريقة لتعويض الطرف المتضرر من الجريمة دون اللجوء إلى أروقة العدالة . فهي نوع من العدالة التي تقوم على رضا الضحية ورضا الجاني لحل النزاع بعيدا عن العدالة التقليدية وقبل تحريك الدعوى العمومية .

فبالرغم من أن العدالة التصالحية تعتبر استثناء من المبدأ العام الذي يمنع التنازل عن الدعوى العمومية التي تملكها النيابة العامة ولا يجوز التنازل عنها ، إلا أن هذا المفهوم تغير وحل محله مفهوم آخر وهو مبدأ الرضائية بين الأطراف المتنازعة . وهو إجراء اختياري باتفاق الأطراف لإجراء الصلح ، يجنبهم تعقيدات المحاكم و السجون ، ويخفف من تكدس القضايا في المحاكم و ما له من مساويء تباعد الجلسات و الضغط على القضاة بسبب كثرة الملفات و طول الجلسات إلى غير ذلك من التعقيدات .

وتعتبر الوساطة الجزائية من أهم صور العدالة التصالحية التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة لجبر الضرر الذي تحدثه بعض الجرائم الغير خطيرة في حق الضحية . و تعد الوساطة الجزائية من نظم المصالحة لأنه ينصب على بعض الجناح البسيطة التي تستوجب الحبس و الغرامة . فهي آلية تهدف إلى إنهاء النزاع وديا بتدخل طرف ثالث

وهي النيابة العامة ، مما يضمن التعويض عن الأضرار الواقعة على الضحية ، و الحفاظ على العلاقات الاجتماعية ، وتخفيف العبء على العدالة عن طريق إنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها . كما يجنب المتهم في القضايا الغير خطيرة التعرض للعقوبات السالبة للحرية التي تجعله يتحكك بالمجرمين في السجون مما يعود عليه و على المجتمع بالسلب .

ويهدف البحث إلى التعرف أكثر عن مفهوم العدالة التصالحية و عن أهم الوسائل التي تتيح حل النزاعات دون اللجوء للقضاء م متاعبه. وكذلك معرفة أي نوع من الجرائم التي يقبل فيها الحل الودي وما هو الإجراء الذي يسمح بذلك . خاصة و أن للتسوية الودية الكثير من المنافع سواء للأطراف أو للعدالة أو للمجتمع . كما يهدف البحث أيضا إلى تمكين القارئ من معرفة الإجراءات و الشروط المطلوبة قانونا لإجراء الوساطة في القضايا الجزائية ، و الجزء المترتب عن عدم تنفيذ المتفق عليه في محضر الوساطة.

و انطلاقا من هذه المعطيات ، يمكن طرح الإشكالية التالية : هل العدالة التصالحية حققت ما لم تحققه العدالة التقليدية في مجال مكافحة الجريمة ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في اعتماده لنظام الوساطة الجزائية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي ، و اعتماد خطة ثنائية تنقسم إلى مبحثين و مطلبين ، تناول المبحث الأول التحول من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تصالحية اتفاقية ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للوساطة الجزائية كصورة من صور العدالة التصالحية .

المبحث الأول: التحول من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تصالحية اتفاقية :

بعد ثبوت فشل العدالة الجنائية التقليدية في الحد من ظاهرة الإجرام ، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة تصالحية تقوم على تكريس مبدأ الرضائية و مراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات . ويقصد بالعدالة التصالحية جعل الجاني مسؤولا عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ، ومنحه فرصة لإثبات إمكانيته الإيجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة . بالإضافة إلى إشراك الآخرين في

التدخل لحل النزاع بطريق ودي بمن فيهم الضحية¹. ومن الأسباب و المبررات التي أدت إلى التحول من العدالة العقابية نحو العدالة التصالحية ، أسباب تخص العدالة و إجراءات سيرها و أخرى تخص الأطراف و المجتمع .

المطلب الأول : أسباب اللجوء للعدالة التصالحية :

تعددت الأسباب و المبررات التي دفعت السياسات الجنائية الحديثة للجوء إلى التخلي تدريجيا عن النمط التقليدي للعقوبة و استبدالها بعدالة رضائية و تصالحية تعود بالإيجاب سواء على سير العدالة أو على طرفي النزاع أو على المجتمع ككل .

أولا : أسباب تخص العدالة :

تبين أن المبالغة في معاقبة الجناة خاصة في القضايا البسيطة أفرز مشاكل عديدة تعيق حسن سير العدالة كالزيادة الهائلة في عدد القضايا على مستوى المحاكم التي أصبحت عاجزة عن القيام بعملها كما ينبغي .

1-الزيادة الهائلة في أعداد القضايا :

يعتبر تزايد القضايا في المحاكم والتزايد المستمر في تأجيلها من بين الأسباب التي دفعت بالعديد من التشريعات للبحث عن بدائل أخرى غير تقليدية لتسوية النزاعات . وجعل الصلح و الوساطة جزءا من المنظومة القانونية الجنائية ، لأنه أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها إحدى الحلول لعلاج مشاكل تكس القضايا وبطء إجراءات التقاضي وتختلف قضايا بدون تحقيق وكذلك مشاكل تنفيذ الأحكام . كما تحقق العدالة التصالحية مصالح أطراف النزاع ، حيث تؤدي إلى ضمان تعويض المجني عليه و إصلاح علاقته مع الجاني مما يؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي².

لذلك ، قرر المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحديثة للسياسة الجنائية في هذا المجال . حيث أن الإتجاهات الحديثة لمجابهة الكم الهائل للقضايا الجنائية البسيطة

¹ - سناء شنين ، العدالة التصالحية و أثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 3 ، ديسمبر 2020 .

² - صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، وزارة العدل ، كردستان العراق ، 2014 ، ص 30 .

المعروضة للنظر أمام المحاكم ، وللحد من أوامر الحفظ ، كانت من مبررات تقنين
المشرع الجزائري لأنظمة رضائية أهمها نظام الوساطة الجزائية ، علاجا لظاهرة الزيادة
الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية ³.

2- صعوبة تحكم القضاء في جدول القضايا الجنائية :

إن أزمة العقوبة الحديثة وفشلها سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو كيفية معالجة
عواقب الجريمة بالنسبة لخلل الانسجام الاجتماعي كان بمثابة إعلان فشل العدالة
الجنائية . و بؤادر الفشل تتجلى من خلال الممارسات القضائية بتضخم جدول القضايا
الجنائية ، وعجز الجهاز الجنائي استيعابها من خلال عدم التحكم في مواجهتها ، الأمر
الذي نجم عنه اللجوء إلى الحفظ دون متابعة و إلى إفلات الكثير من الجناة على
حساب معاناة الضحايا ⁴.

ثانيا : أسباب تخص أطراف النزاع :

إن اللجوء إلى العدالة التصالحية بدلا من العدالة العقابية يسمح للأطراف اختزال
المراحل الإجرائية في نطاق محدد يسمح لهم بتجنب مساوئ اللجوء للمحاكم
وإجراءاتها المعقدة . ومن أسباب قبولها من الأطراف ، مميّزتها في تبسيط الإجراءات
وكذا تأهيل الجاني ومنعه من معاودة الإجرام مما يحقق السلم الاجتماعي .

1- التبسيط في الإجراءات :

التبسيط في الإجراءات يشمل مجموعة من الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال
جرائم معينة إلى انقضاء الدعوى الجزائية خلال مدة أقصر من المدة التي تستغرقها
تطبيق الإجراءات العادية . كما أن تبسيط الإجراءات لا يخل بحقوق المتهم ولا يؤثر على
العدالة طالما المشرع نص عليها وبحساباته التوازن بين مصلحة الدولة في العقاب من

³ - عمارة فوزي ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، جامعة
قسنطينة ، الجزائر ، 2016 ، ص 136 .

⁴ - بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الحقوق والعلوم
السياسية ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 ، ص 365 .

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 538 - 561
------------	-----------	----------------------------------	--------------

جانب ، والحماية الشخصية وحقوق الإنسان من جانب آخر⁵. حيث يستفيد الطرفان من إتفاق يرضيهم دون المرور عبر المحاكم و ما ينجر عنها من طول و تعقيد لإجراءاتها وعدم ضمان نتائجها .

(2) – تأهيل الجاني ومنعه من إعادة الجريمة:

بينت دراسات متعددة أن العدالة التصالحية تساهم في الحد من ظاهرة العود في أوساط الجناة . حيث أنه و في التحليل الذي أجرته وزارة العدل في نيوزيلاندا بشأن معاودة الإجرام فيما يخص حالات العدالة التصالحية للفترة ما بين 2008-2013 ، أشار إلى أن معدل معاودة الإجرام لدى الجناة البالغين المشاركين في العدالة التصالحية كان أقل بنسبة 10 بالمائة مما هو عليه لدى الجناة الآخرين على مدى الأشهر الاثني عشر التالية ، و أقل بنسبة 7,5 في المائة على مدى ثلاث سنوات . وخلصت الدراسة إلى أن معدلات معاودة الإجرام تراجعت على نطاق مختلف أنواع الجرائم⁶. حيث يتحمل الجاني مسؤولية فعله و يستوعب جسامة الضرر الذي أحدثه بالضحية و يشارك في إصلاح ما يمكن إصلاحه عن طريق تغليب الجانب الإنساني على الجانب الإجرامي في نفسه.

(3)- تحقيق السلم الاجتماعي :

إن العدالة التصالحية هي شكل من اشكال العدالة الجنائية و عدالة المجتمع الذي يجبر منتهكي الأعراف و القوانين على الاعتراف بأثر سلوكهم على الضحايا و العائلات و المجتمع بصفة عامة . حيث تبدأ العدالة التصالحية من فكرة أن المنتهكين هم جزء

⁵ - عدنان محمد جميل ويس ، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة تحليلية)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر 2018 ، ص 23 .

⁶ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مفهوم و نشأة العدالة التصالحية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

— [Undoc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key-issues/1](https://undoc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key-issues/1) concept-valucs and origin-of-restorative-justice.html . تم الاطلاع على هذا الموقع في 2022/06/10 على 15 س .

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 538 - 561
------------	-----------	----------------------------------	--------------

من مجتمعاتهم و ليسوا منفصلين عنها⁷. و هو الأمر الذي يساهم في إعادة تأهيلهم اجتماعيا و تحقيق السلم و الأمن الاجتماعيين .

و بهذا ، يحقق هذا نظام العدالة التصالحية السلم الإجتماعي بين أفراد المجتمع لأنه يمتاز بإزالة الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه و ذويه . حيث يعيد جسر المودة و الصفاء و ينعكس أثر ذلك على أمن و سلم المجتمع . و هو ما لا يمكن تحقيقه بالعدالة التقليدية التي لا تورث إلا الأحقاد و الضغائن بين أفراد المجتمع⁸.

المطلب الثاني : أساس العدالة التصالحية :

إن نظام العدالة التصالحية هو نظام اختياري ، يعتمد على موافقة الجاني و المجني عليه على إيجاد أرضية للإتفاق على وسيلة لجبر الضرر بعيدا عن المحاكم . وعليه يمكن القول أن الرضا هو الأساس الذي تبنى عليه العدالة التصالحية في إطار يخدم كافة الأطراف ، و يأخذ بعين الاعتبار حقوق الجميع . لذلك فإن أساس العدالة الصالحية الرضا بمقابل وهي بديل للعدالة العقابية .

أولا : لا تكون إلا بمقابل :

يعتبر المقابل عنصرا أساسيا في العدالة التصالحية ، إذ أن الصلح يضمن تعويضا فعالا للمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا . بل أكثر من ذلك ، لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه ، وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمة يلتزم به و يرضاه للتخلص من آثار الجريمة و من تبعات التعرض للإجراءات الجزائية . و بالتالي يعد هذا المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح و ينتفي بانتفائه ، ويكون عندها المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضده .

⁷ - أنتوني غينز ، فليب صانت ، ترجمة محمود الدواوي ، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2018 ، ص 300 .

⁸ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2016 ، ص 156 .

ثانيا : تعتبر بديلا عن العدالة العقابية التقليدية :

إن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية للإجراءات الجزائية يصبو نحو إيجاد بديلا للعدالة الجنائية التقليدية ، وهو الإتجاه الذي يفسر إحلال طرق بديلة لإقامة الدعوى العمومية . وقد جاءت بهذه البدائل المبادئ المقررة في العدالة الجنائية التصالحية التي تسعى إلى تسوية النزاعات و إنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية و تفاوضية . حيث تعتبر العدالة التصالحية البديل الذي يهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية و تيسير الإجراءات الجنائية ، وهي بذلك تحقق عدم تعريض المتهمين غير الخطرين إلى مساويء العقوبة التقليدية و تخفيف العبء عن المحاكم⁹.

ثالثا : قائمة على الرضائية :

من المبادئ الضمنية للعدالة التصالحية أنها عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة ، الجاني والمجني عليه ، المشاركة للتوصل إلى حل رضائي جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة لتحديد الاحتياجا الفردية والجماعية و إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجمع . وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض و إصلاح الأضرار وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه¹⁰.

غير أن بعض العلماء يرون بالرغم من أن العدالة التصالحية تعتبر أفضل طريق للتعامل مع الانتهاكات و النزاعات بالنظر فيها و حلها عبر الحوار و الإتفاق ، إلا أنه لا يمكن أن اعتبارها أساسا لكل نظام العدالة . حيث تعكس العدالة التصالحية حسب رأيهم ، فشلا و انعدام إرادة مواجهة واقع الحياة العصرية التي قد تكون فيها صفات التعاطف و الإحترام و الرحمة غير موجودة كفاية . إذ أن العدالة التصالحية لا تحتوي في الواقع على مفهوم أصيل للعدالة على الإطلاق ، بل ببساطة مرتبطة بالأمل الإنساني القديم

⁹ - بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 ، ص 49 .

¹⁰ - شنين سناء ، سليمان النحوي ، الوساطة الجزائية نموذج للحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 21 ، لبنان – طرابلس ، يوليو 2017 ، ص 75 .

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 538 - 561
------------	-----------	----------------------------------	--------------

المناادي بتلاقي المحبة و العدالة . ويرى بعض العلماء أن التركيز البسيط على نسب العودة إلى الإجرام قد لا يبرهن جميع منافع العدالة التصالحية¹¹.

المبحث الثاني : الوساطة الجزائية كصورة من صور العدالة التصالحية :

تمثل الوساطة الجزائية نموذجا جديدا للعدالة التصالحية التي قوامها الرضا الصادر عن إرادات متعددة و التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى إنهاء النزاع في مهده و قبل أن تحرك الدعوى العمومية . وتعتبر من أهم صور العدالة التصالحية لأنها تستهدف الجرائم الموصوفة بالجرح و المخالفات دون الجنايات . إذ لا تجوز الوساطة في الجرائم الخطيرة .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة :

تعتبر الوساطة من أهم نظم العدالة التصالحية ، إلا ان القانون لم يعرفها و ترك ذلك للفقه . وغالبا ما تعرف على أساس انها نوع من الصلح القضائي الذي يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي . حيث أن الصلح أفضل من اللجوء إلى القضاء الذي قد يزيد العداوات . كما أن انتهاء الخصومة بإرادة الأفراد له من المزايا ما لا يحققه القضاء ، فحتى لو تمكن القضاء في النهاية من الفصل في النزاع فان الوقت الذي يستغرقه في ذلك والذي يفرضه طول الإجراءات القضائية وتعقدها ، يؤدي إلى ترك النزاع مطروحا لفترات طويلة¹².

أولا : تعريف الوساطة الجزائية :

عرف بعض الفقهاء الوساطة بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة ، فهي تستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تتحقق من مسؤوليته الجنائية وتكلفه بتعويض المجني عليه . فهي بذلك تعد عدالة

¹¹ - أنتوني غيدنز ، فيليب صاتن ، مرجع سابق ، ص 303 .
¹² - طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2014 ، ص 67 و 68 .

جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض . وهي تعتبر تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي أو بالأحرى سيكولوجية حديثة لإدارة العدالة الاجتماعية¹³ .

وقد عرف الفقه الفرنسي الوساطة الجزائية بأنها : " الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص ثالث في اتفاق الأطراف لوضع حد لحالة الإخلال الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني " ¹⁴. و الملاحظ أن عند ظهور الوساطة في التشريع الفرنسي في منتصف الثمانينات من القرن العشرين ، لم يكن هذا النظام يستند إلى نظام تشريعي أو قانوني إلى غاية تدخل المشرع الفرنسي فاصدر القانون رقم 93-02 في 04 يناير 1993¹⁵ .

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري ، فبالرغم من تبنيه لنظم الصلح و الوساطة منذ القدم ، إلا أنه لم يتبنى الوساطة الجزائية إلا في سنة 2015 ، و ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 ، و بموجب الأمر 12-15 المتعلق بحماية الطفل . حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الشاكي و المشتكى منه ، أو بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى . و تهدف هذه الوساطة إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر و وضع حد لآثار الجريمة . و تعد بمثابة البديل لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة ، و تهدف إلى إيجاد حلول ودية للنزاعات و تستتبع تنازلات متبادلة بين أطرافها . فهي بمثابة التسوية مع مرتكب الجريمة برضا الضحية¹⁶ .

¹³ - دريسي جمال ، بدائل إقامة الدعوى العمومية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24 ، الجزء الأول ، جويلية 2013 ، ص 57 .

¹⁴ - نورة منصور ، عمار فوزي ، الوساطة الجنائية و دورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد 7 ، الإصدار الثاني ، العدد 14 ، ديسمبر 2018 ، ص 3016 .

¹⁵ - جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2011 ، ص 138 .

¹⁶ - دريسي جمال ، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2015-2016 ، ص 84 .

ثانياً) : تمييزها عما يشبهها من إجراءات :

إن المتتبع للتطور التشريعي يلاحظ أن الوساطة وسيلة معتمدة في شتى المجالات و تحت تسميات مختلفة ، أهمها التحكيم و الصلح القانوني و العفو :

أ)- التحكيم :

وهو آلية معمول بها لحل النزاعات ذات الطابع التجاري بصفة خاصة . و يتميز التحكيم عن الوساطة الجزائية كون الأول يصدر فيه الحكم قراراً يلزم الأطراف بالرغم من عدم الإتفاق على الحل مسبقاً ، بينما لا دخل للأطراف في اختيار الوسيط في الوساطة الجزائية .

ب)- الصلح القانوني :

يتمثل الصلح القانوني في عرض ممثل النيابة العامة على المتهم في المخالفة بدفع الغرامة مباشرة دون اللجوء إلى القضاء ، و في حالة الاستجابة ينهي هذا الإجراء الدعوى العمومية . و يختلف الصلح القانوني عن الوساطة الجزائية كونه خاص بالمخالفات و الجرائم المالية . كما أن لا دخل للمتهم فيه من حيث قبول أو رفض العرض عكس الوساطة الجزائية¹⁷ .

ج)- العفو :

العفو عن العقوبة و الوساطة الجزائية إجراءان يؤديان كلاهما إلى عدم تنفيذ العقوبة التقليدية لا سيما تلك السالبة للحرية ، إلا أن العفو يرتب آثاره بغض النظر عن موافقة أو رفض الجاني ، في حين أن الوساطة الجزائية لا تتم إلا برضا الجاني والمجني عليه ، كما أن العفو يكون بدون مقابل بعكس الوساطة ، فالأصل فيها أن تكون بمقابل أي كانت قيمة هذا المقابل أو طبيعته¹⁸ .

¹⁷ - يحيوي بوقادوم صليحة ، الوساطة في القضايا الجزائية ، Rimak international journal of humanities and social sciences ; volume P :272 . 3 ;septembre 2021
¹⁸ - علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 66 .

ثالثا : أهداف الوساطة :

نشأ نظام الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجزائية ، حيث أن هذا النظام يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في نهاية المطاف ، من خلال إجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات التقليدية . وتعد الوساطة الجزائية أحد الوسائل المستحدثة من الناحية الإجرائية القانونية التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية¹⁹. فهي تهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة عن طريق جبر الضرر وإعادة إدماج الجاني ، و الحد من كثرة اللجوء للعقاب .

أ- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة :

مجال الوساطة الجزائية هو الجرائم البسيطة التي تتميز بقلّة الأهمية و الخطورة ، وهي في العادة جرائم تتم في إطار بعض الأوساط التي تربط بين أعضائها بعض العلاقات التي تحتاج إلى الإبقاء و الإسهام في استمرارها ، و بالتالي يكون وضع حد للإخلال الناتج عنها سهلا و فعالا ، و إزالة الإضطراب فيها يكون أكثر نجاعة و فعالية . و بالتالي ، يعتبر إجراء الوساطة الوسيلة الأنجع للإبقاء على تلك الروابط الاجتماعية²⁰.

ب) - جبر الضرر :

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات اتجاه العدالة الإصلاحية القائم على فكرة جبر الأضرار التي لحقت المجني عليه من الجريمة . لذلك فإن النية العامة ، وهي بصدد ممارسة سلطتها التقديرية للاختيار بين الحلول المطروحة أمامها من تحريك الدعوى العمومية أو اللجوء للوساطة ، أن تنظر إذا كان اللجوء إليها سيساهم في تعويض المجني

¹⁹ - محمد صلاح عبد الرؤوف الدماطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013 ، ص 75.

²⁰ - حمودي ناصر ، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية و آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، المجلد 53 ، العدد 3 ، 2016 ، ص 168 .

عليه بشكل أفضل من إدعائه مدنيا أمام القضاء الجنائي أو رفعه لدعوى مسؤولية تقصيرية أمام القضاء المدني²¹. فجزر الضرر هو أساس الوساطة بين الطرفين (ج)- إعادة إدماج مرتكب الجريمة :

تساهم الوساطة الجزائية في دفع الجاني إلى تحمل تبعات أفعاله بعيدا عن العقوبات التقليدية مما يساعد في إدماجه اجتماعيا .

وقد انفرد المشرع الفرنسي بشرط إعادة ادماج مرتكب الجريمة ، الأمر الذي من شأنه أن ينمي لديه روح المسؤولية ويحسسه بجسامة الفعل الضار الناجم عن الجريمة ، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المتوصل إليها من خلال إجراء الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية²². و مما لا شك فيه أن الوساطة تساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني بعدم تعريضه لسلبات الحبس .

(د)- الحد من العقاب :

انجر عن الإفراط في سياسة العقاب ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية باكتظاظ السجون وما ينجر عنه من عدم فعالية العقاب بحد ذاته . وهو ما دفع السياسة الجنائية الحديثة لاتباع عدة وسائل لعلاج تلك الأزمة منها سياسة الحد من التجريم والعقاب ، أو المعالجة التصالحية للدعوى العمومية . و مفاد سياسة الحد من العقاب في إبقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من كثرة العقاب ، وهذا ما يتحقق خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراء الوساطة الجزائية²³.

²¹ - فايد ليلي ، الرضائية في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2014-2015 ، ص 215 .

²² - مجد الطاهر بلموهوب ، الوساطة القضائية ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة ، 2016-2017 ، ص 203 .

²³ - سليمان النحوي ، شنين سناء ، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

Jilre.com/archives/7211 = تم الاطلاع على الموقع في 2022/06/14 .

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية :

يتطلب لإجراء الوساطة الجزائية عدة شروط ، منها ما يتعلق بأطراف الخصومة ، ومنها ما يتعلق بنوع الجريمة ، ومنها ما ما يتعلق بالجانب الشكلي .

أولا : شروط تطبيق الوساطة الجزائية :

تنقسم شروط تطبيق الوساطة إلى قسمين ، شروط شكلية و أخرى موضوعية .

1 : الشروط الشكلية :

لا تصح الوساطة الجزائية إلا بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية و تتمثل أهمها أن تكون مكتوبة و موقع عليها من طرف الأطراف ووكيل الجمهورية ، ويكون رضا و أهلية الطرفين صحيحا .

أ)- أهلية الأطراف لمباشرة الوساطة :

من الشروط الشكلية التي ينبغي أن تتوفر في إجراء الوساطة أهلية الأطراف بتطبيقها ، أو الأهلية الإجرائية . إذ يجب أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة . ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية كأن يكون في كامل قواه العقلية²⁴.

ب)- صحة رضا الطرفين :

تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة ، و بعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا . إذ لا يمكن ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس . فعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى الوساطة الجزائية يتوجب عليها إعلامهم بأنه نظام اختياري و لا يمكن فرضه عليهم بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة²⁵.

²⁴ - بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 321 .

²⁵ - نفس المرجع ، ص 322 .

(ج)- أن تكون الوساطة مكتوبة :

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية وهو ما تضمنته المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 . و يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف ، و عرض وجيز للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها ، و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذها . و يوقع من طرف وكيل الجمهورية و الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر3 من نفس الأمر . حيث يعتبر هذا الشرط ضمانا للضحية لإثبات الاتفاق و قبول المشتكى منها للإتفاق .

(2)- الشروط الموضوعية :

تتمثل هذه الشروط أساسا في وجود أطراف الوساطة ، و قبولهم لإجراءها وأن تكون قبل أي متابعة ، و أن تخص جرائم حددها القانون على سبيل الحصر .

أ)- وجود كل أطراف الوساطة :

وهم الشاكي أو الضحية ، و المشتكى منه أو الجاني ، والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية .

1-أ) - وكيل الجمهورية :

نصت المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

2-أ) - المشتكى منه :

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه بدلا من المتهم أو المشتبه فيه لأنه يتفق و الهدف من الوساطة الجزائية . و يشترط فيه شروطا معينة مثل أن يكون أهلا

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 538 - 561

للقيام بالإجراءات القانونية ، ووجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام له ، ولا يشترط أن يكون مبتدئا ، وأهمها يشترط قبوله لإجراء الوساطة²⁶.

3-أ)- الضحية :

استعمل المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12-15 مصطلح الضحية²⁷ ، لأنه يشمل كل من المجني عليه و المشتكى منه ، و الضحية هو كل شخص طبيعيا كان أو معنويا ، لحقه ضرر من الجريمة . و يعد الضحية عنصرا محوريا في الوساطة ، وما يستنتج من نص المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 التي نصت على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويضا أو جبرا للضرر المترتب عن الجريمة التي ارتكبتها المشتكى منه في حق الضحية .

ب)- قبول الأطراف للوساطة :

وفقا لنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02-25، يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه كما يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام .

حيث يشترط للسير في إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة ، فلا يمكن أن تنجح الوساطة بدون توافر رضا أطرافها . وبالنسبة لرضا الضحية يعتبر الهدف من الوساطة بمشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية ، لذلك كان قبوله الوساطة شرطا أساسيا وضروريا لقيامها . كما يشترط أيضا قبول المشتكى منه ، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ، ولا يجوز إجباره ولا إجبار الضحية على قبول الوساطة²⁸ .

²⁶ - جزول صالح ، مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس ، 2017 ، ص 113 .

²⁷ - القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015 .

²⁸ - شنين سناء ، سليمان النحوي ، الوساطة الجزائية نموذج للحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 21 ، لبنان – طرابلس ، يوليو 2017 ، ص 78 .

(ج)- اجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية :

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة إذا كان المتهم بالغاً ، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة ، وقبل تحريك الدعوى العمومية . وعلى هذا الأساس ، لا يجوز قبول طلب الوساطة ، أو إجرائها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق أمام قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجench للبت فيها²⁹ . حيث يعد إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية شرطاً مفترضاً فرضته المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02-15 ، و عليه ، لا وجود للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف لنياابة العامة .

(د)- شروط تتعلق بمضمون الوساطة :

تضمنت المادة 37 مكرر4 ما يجب أن يتضمنه اتفاق الوساطة ، فيتعلق الأمر بثلاث حالات و هي ، إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

(هـ)- شروط تتعلق بنوع الجرائم :

لا تجوز الوساطة في الجرائم الخطيرة كالجنايات ، بل تكون فقط في بعض الجench و المخالفات ، و هو ما تضمنته المادة 37 مكرر2 التي حددت الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية . ومن هذه الجرائم السب و القذف ، والاعتداء على الحياة الخاصة ، و التهديد ، و الوشاية الكاذبة ، وترك الأسرة ، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ، وعدم تسليم طفل ، وإصدار شيك بدون رصيد و غيرها من الجench المذكورة على سبيل الحصر ، إضافة إلى المخالفات .

²⁹ - جزول صالح ، مبطوش الحاج ، مرجع سابق ، ص 111 .

ثانيا : آثار الوساطة الجزائية :

قد تنجح الوساطة و تحقق الغرض الذي فعلت من أجله وهو تسوية النزاع بطرق ودية و اتفاقية ، وقد يفشل الأطراف في إيجاد أرضية الإتفاق أ أو يمتنع المشتكى منه من تنفيذ محتوى الاتفاق .

1-)آثار الوساطة في حالة نجاحها :

إذا نجحت الوساطة يتم تنفيذ ما جاء في الاتفاق وفقا للآجال المحددة ، مما ينتج عليه وقف تقادم الدعوى و انقضاءها .

أ) - وقف تقادم الدعوى العمومية :

الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية ، وهو ما نستنتجه من نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية³⁰ . و يقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب بعد مرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة و منذ صدور الحكم من غير أن تباشر الدولة حقها في العقاب على مرتكب الجريمة . وطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة للوساطة " . ، و نستنتج من نص هذه المادة أن سريان تقادم الدعوى العمومية يتوقف خلال المدة المتفق عليها في محضر الوساطة من أجل تنفيذ الاتفاق . و ذلك بغرض الحفاظ على مصالح الضحية ، و ضمان حصولها على تعويض الضرر الواقع عليها ، لأنه قد يتماطل المشتكى منه و يضيع الوقت عمدا³¹ .

ب) - يعد محضر الوساطة سنداً تنفيذياً :

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويضا للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً و يهرم بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام الإجراءات المدنية و الإدارية . و تنفيذ محضر

³⁰ - الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر 66-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015 .

³¹ - بلعسلي وبزة ، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

Asjp.cerist.dz/en/down Article/32/55/2/88092. تم الاطلاع على المقال بتاريخ 15.06.2022 على 12 س .

الوساطة ينهي المتابعة الجزائية و يترتب على ذلك أثرا هاما بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها عدم ذكر إجراء الوساطة و ما يترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية ، و بالتالي لا يعتد بالوقائع كسابق في العود³².

ج)- انقضاء الدعوى العمومية :

تنص المادة 2 من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " ، حيث تعتبر الوساطة سببا خاصا لإنقضاء الدعوى العمومية ، و عدم متابعة المشتكى منه على الجريمة التي وقعت عليها الوساطة . ويعتبر انقضاء الدعوى العمومية مرهونا بتنفيذ المشتكى منه لاتفاق الوساطة المبرم بينه و بين الضحية³³.

2)- آثار الوساطة في حالة فشلها :

قد يفشل الأطراف في الاتفاق على شكل معين لحل النزاع أو يمتنع الجاني عن تنفيذ الاتفاق ، وفي هذه الحالة تلجأ النيابة العامة إلى إجراءات المتابعة التقليدية بإحدى الطرق التالية :

أ)- تحريك الدعوى العمومية :

رتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد ، و الذي يكون للأطراف يد في وضعه ، أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة ، و الذي قد يكون بإحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية . إذ لا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب³⁴.

³² - بن ساسي حياة ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الطفل الجزائري ، مقال متوفر على الرابط التالي :

الوساطة-في-قانون - الإجراءات - الجزائية -و/ elmouhami.com تم الاطلاع على الرابط في 2022/06/18 .

³³ - بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 195 .

³⁴ - بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 333 .

(ب)- متابعة الممتنع عمدا عن التنفيذ :

يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية من لا ينفذ عمدا ما تم الإتفاق عليه في محضر الوساطة . فكل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك ، يتعرض للحبس من شهرين إلى سنتين إضافة للغرامة طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات ³⁵.

-الخاتمة:

فبعد أن تبين أن اللجوء المفرط للعقوبات التقليدية في مواجهة الجرائم البسيطة أدى إلى نتائج عكسية و ظهور بما يسمى أزمة العدالة نتيجة كثرة النصوص التجرىمية ، و اكتناظ السجون ، و تكديس القضايا في المحاكم و تباعد آجالها نتيجة لذلك ، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة لنوع آخر من العدالة بعيدا عن أروقة المحاكم محاولة منها لحل المشاكل قبل تفاقمها بطرق رضائية و باتفاق أطراف النزاع تحت إشراف النيابة العامة . وقد ظهرت العديد من الأنظمة في هذا المجال ، لكن أبرزها و أهمها نظام الوساطة في القضايا الجزائية . حيث ساهمت الوساطة في ارساء قواعد العدالة التصالحية بشكل كبير في الكثير من الجنح و المخالفات التي لا يستفاد من ارسالها للمحاكم سواء بالنسبة للعدالة أو بالنسبة لأطراف النزاع . بل أكثر من ذلك ، يمكن الحصول على نتائج أحسن من اللجوء إلى القضاء التقليدي .

وتبقى الوساطة الجزائية جوازية واختيارية و لا يمكن أن تكون إلا برضا الطرفين ، و في حالة قبولها من الأطراف ، فإن ضمانات المشتكى منه في الحفاظ على حقوقه وفقا للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة تكون مضمونة وكذا حق الضحية في الحصول على التعويض الذي يناسبه ، وفي الحالة المعاكسة يبقى طريق المحاكمة التقليدية مفتوحا .

وانطلاقا من هذا المفهوم ، توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

- الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية وهو اتجاه سايرته السياسة الجنائية الحديثة نظرا لبساطة إجراءاته و قلة تكاليفه وفعالية نتائجه .

³⁵ - نورة بن بوعبدالله ، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الباحث الأكاديمي ، العدد العاشر ، جانفي 2017 ، ص 137 .

- الوساطة الجزائية لا يمكن تطبيقها على كل الجرائم ، بل وردت الجرائم التي تجوز فيها الوساطة حصريا في القانون .

- يلعب وكيل الجمهورية دور الوسيط بين الشاكي و المشتى منه ، ويمكن ان تكون الوساطة باقتراح منه.

- اتفاق الوساطة يخضع للإرادة الحرة للطرفين و لا يلزمون بقبولها ، بل هي اختيارية .

- يتفق الاطراف على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب الضحية من جراء الجريمة التي اقترفها المشتى منه ، و لا يهم نوع التعويض ما دام لا يخالف القانون .

- يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، يعاقب المعني بتنفيذه في حالة تقاعصه عن تنفيذه عمدا . بالإضافة إلى استبداله بالإجراءات المتابعة التي يراها وكيل الجمهورية مناسبة .

و بناءا على هذه النتائج ، يمكن تقديم بعض الإقتراحات في هذا المجال و تتمثل في الاهتمام بمايلي :

- توسيع دائرة الجرائم المعنية باتفاق الوساطة ، لتشمل أنواع أخرى غير التي ذكرت في المادة 37 مكرر2 من الأمر 12-15 .

- استحداث مكاتب خاصة بإجراء الوساطة في المخالفات و جعلها إلزامية ، و اكتفاء النيابة العامة بإجراء الوساطة في الجرح فقط .

- تفعيل الوساطة في كل أنواع الجرائم الاقتصادية و المالية .

- استخدام نظام الوساطة في الجرائم الغير عمدية خاصة الجرائم المرورية .

- وضع نص قانوني ينفي العقاب على المشتكى منه في حال قدم دلائل على عدم تنفيذه للوساطة بسبب الضحية وحدها .

- تفعيل الوساطة حتى بعد القيام بالإجراءات الأولية للمتابعة و قبل الفصل في الموضوع إذا أرادها الأطراف .

- المراجع:

النصوص التشريعية :

- 1- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتم الأمر 1966-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- 2- الأمر 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015 .

الكتب :

- 1- أنتوني غينز ، فليب صاتن ، ترجمة محمود الدواوي ، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2018 .
- 2- جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر . 2011.
- 3- صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، وزارة العدل ، كردستان العراق ، 2014
- 4- طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2014.
- 5- عدنان محمد جميل ويس ، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة تحليلية) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر 2018 .
- 6- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

الرسائل العلمية :

أ- الأطروحات :

- 1- بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 ، ص 49 .
- 2- دريسي جمال ، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2015-201 .
- 3- قايد ليلي ، الرضائية في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2014-2015 .
- 4- محمد الطاهر بلموهوب ، الوساطة القضائية ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة ، 2016-2017 .

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 538 - 561
------------	-----------	----------------------------------	--------------

5- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2016 .

(ب)- رسائل الماجستير :

1- مجد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013 .

المقالات العلمية :

1- بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 .

2- جزول صالح ، مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، 2017 .

3- حمودي ناصر ، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، المجلد 53 ، العدد 3 ، 2016 .

4- دريسي جمال ، بدائل إقامة الدعوى العمومية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24 ، الجزء الأول ، جويلية 2013

5- سناء شنين ، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 3 ، ديسمبر 2020 .

6- شنين سناء ، سليمان النحوي ، الوساطة الجزائية نموذج للحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 21 ، لبنان – طرابلس ، يوليو 2017

7- عمارة فوزي ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2016

8- نورة بن بوعبدالله ، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الباحث الأكاديمي ، العدد العاشر ، جانفي 2017 .

9- نورة منصور ، عمار فوزي ، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، المجلد 7 ، الإصدار الثاني ، العدد 14 ، ديسمبر 2018 .

10- يحيوي بوقادوم صليحة ، الوساطة في القضايا الجزائية ، .

المواقع الالكترونية :

1- بن ساسي حياة ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الطفل الجزائري ، مقال متوفر على الرابط التالي :

الوساطة-في-قانون – الإجراءات – الجزائية –و/ elmouhami.com تم الاطلاع على الرابط في 2022/06/18 .

2- بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

Asjp.cerist.dz/en/down Article/32/55/2/88092. تم الاطلاع على المقال بتاريخ 15.06.2022 على 12 س .

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مفهوم و نشأة العدالة العادلة التصالحية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

Undoc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key issues/1— concept-valucs and origin-of-restorative-justice.html . تم الاطلاع على هذا الموقع في 2022/06/10 على 15 س .

4- سليمان النحوي ، شنين سناء ، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مقال متوفر على الرابط التالي :

Jilre.com/archives/7211 = تم الاطلاع على الموقع في 2022/06/14